Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

« إني تركت فيكم ما إن اعتصمتم به فلن تضلوا أبدًا : كتاب الله ، وسنة نبيه »[1].

ومنها حديث ابن مسعود موقوفًا : « الاقتصاد في السنة أحسن من الاجتهاد في البدعة »[2].

وعن عائشة مرفوعًا : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ ». وفي رواية : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[3] أي مردود على صاحبه ، غير مقبول منه .

وهذه الأحاديث وما في معناها[4] : تؤكد الركن الثاني لقبول العمل ، وهو : أن يكون صوابًا ، سائراً على منهاج الشرع ، الثابت بالكتاب والسنة .

ولهذا قال العلماء عن حديث : « إنما الأعمال بالنيات » : إنه الميزان الباطن لقبول العمل ، وقالوا عن حديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » : إنه الميزان الظاهر لقبول العمل : ولا بد لقبول العمل من الأمرين : النية الصالحة ، والصورة المشروعة .

وهو ما عبر عنه الإمام الزاهد الفضيل بن عياض بتفسيره لقوله تعالى ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً ﴾ (الملك : ٢)، إذ قال : أحسن العمل أخلصه وأصوبه ، قيل له : ما أخلصُه وما أصوبُه ؟ قال : إن الله لا يقبل العمل ، إلا إذا كان خالصًا صوابًا ، فإذا كان صوابًا ولم يكن خالصًا : لم يقبل ، وإذا كان خالصًا ولم يكن صوابًا لم يقبل ، وخلوصه : أن يكون لله ، وصوابه أن يكون على السنة .

وما أبلغه وأصدقه من تفسير لأحسن العمل الذي يريده الله من الناس ! فهو لا يريد منهم أي عمل ، ولا يريد منهم مجرد العمل الحسن ، بل العمل الأحسن . والأحسن ـ كما قال الفضيل ـ هو الأخلص والأصوب . كل ما أريد أن أضيفه هنا : أن الأعمال الدينية المحض يجب أن تكون موافقة لسنة الله في شرعه ، والأعمال الدنيوية : يجب أن تكون موافقة لسنة الله في خلقه .

---

(١) رواه الحاكم وصححه ، وأقره المنذري ، ووافقه الذهبي (١/ ٩٣) .
(٢) رواه الحاكم وصححه على شرطهما ، وأقره المنذري ، ووافقه الذهبي (١/ ١٠٣) .
(٣) الرواية الأولى متفق عليها ، والثانية انفرد بها مسلم .
(٤) انظر في ذلك كتابنا : (المنتقى من الترغيب والترهيب)، الأحاديث ٢٤ ـ ٤٠ .